



No:
Date : 201 / /

العدد :
التاريخ : ٥٤٩٠٨ / /

٢٠١٦/٦/١٥

إلى / وزارة الخارجية / الدائرة القانونية

م / ملف الفلاحين والعمال المغاربة

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ..

كتابكم المرقم ١/٩/١٣٣٦ / اموال / في ٢٠١٦/٤/٤ ومرافقاته .
وبشأن الموضوع تود هذه الوزارة ان تبدي الاتي :—

قضت المادة (١٤) من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ (قانون التعديل الاول للقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية) بأن القانون اعلاه نافذ من تاريخ صدوره وعليه فإنه لايسري على الحالة المستفسر عنها هذا من جهة ،ومن جهة اخرى فإن المادة(١) من التعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ حددت المشمولين بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ومن بينهم (المواطن) وقد عرفت المادة (١٨) من الدستور المواطن هو كل شخص يحمل الجنسية العراقية ولما تقدم اعلاه فإن المستفسر عنهم غير مشمولين بالقانون اعلاه اما بخصوص الحقوق التقاعدية فإن الموضوع يقع ضمن اختصاص هيئة التقاعد الوطنية اما فيما يخص تعويض الممتلكات فإن المستفسر عنهم غير مشمولين بالقانون اعلاه وفقا لما جاء في اعلاه .

٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٦/٦/